عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا
جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله القرآن
او بحكم الله مطلقا والثاني اولى لان النفي والرجم ليسا في القرآن نعم
يوخذ من الامر بطاعة الرسول في قوله وما آتاكم الرسول فخذوه
وما ونحوه وفي حديث عبادة ابن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا
عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي
سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فوضح دخوله تحت السبيل
المذكور في الآية فيصير التغريب في القرآن من هذا الوجه لكن زيادة
الجلد مع الرجم منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد
ولا ريب انه عليه السلام انما يحكم بكتاب الله فالمراد ان يفصل
بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصوم
فقام خصمه هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه
ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له ولذا يطلق على الواحد والاثنين
والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم او مونثا لانه بمعنى ذو كذا
على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك نبو
الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع نحو لا تخف خصمان ولم يسم
هذا الخصم فقال صدق اقض وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الكشميهني
والمستملي فاقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني
لم يسم كان عسيفا وفي الشروط فقال الخصم الاخر وهو افقه منه
نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية ان القايل ان
ان ابني كان عسيفا هو الثاني لا الاول وجزم الكرماني بالاول
لا الثاني ولعله تمسك بقوله هنا فقال الاعرابي ان ابني لكن قال

٧

الحافظ ابن حجر ان قوله فقال الاعرابي ان ابني زيادة شاذة وان المحفوظ
في سائر الطرق غير ما هنا انتهى والعسيف بالسين المهملة المخففة
والفاء اي اجيرا على هذا لم يقل لهذا ليعلم انه اجير ثابت الاجرة
عليه لكونه لابس العمل واتمه فزنى ابني بامراته لم تسم فقالوا لي على
ابنك الرجم اي ان كان بكرا واعترف ففديت ابني منه بمائة من
الغنم ووليدة اي جارية ثم سالت اهل العلم الصحابة الذين كانوا
يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار
ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات
عبد الرحمن بن عوف فقالوا انما على ابنك جلد مائة باضافة جلد
لمائة في الفرع وفي الفرع المقروء على الميدومي جلد بالتنوين مائة بالنصب
على التمييز قال القاضي عياض انه رواية الجمهور قال وجاء عن الاصيلي
جلدة مائة بالاضافة مع اثبات الها يعني باضافة المصدر الى ضمير
الغايب العايد على الابن من باب اضافة المصدر الى المفعول قال وهو
بعيد الا ان ينصب مائة على التفسير او يضمر المضاف الى العدد مائة
او نحو ذلك وتغريب عام ونفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي
بحكمه اما الوليدة الجارية والغنم اللذين افتديت بهما ابنك فرد
اي فمردود عليك فاطلق المصدر على المفعول ولابوي الوقت وذر عن
الحموي والمستملي على صيغة فترد المجهول من المضارع قال ابن دقيق
العيد فيه دليل على ان ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا
يملك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام بالاضافة فيهما زاد في
باب اذا رمى امراته او امراة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه مائة وغربه عاما

Copyright © King Saud University